

Distr.: General
23 September 1999
ARABIC
Original: English and French

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق

بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها

والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

الصفحة

- ٢ ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
- ٢ بلجيكا
- البرازيل والنرويج

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

المادة الرابعة : النطاق

١ - تضاف الفقرة الجديدة التالية :

(...) لا يسري هذا البروتوكول على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح ، حسبما يفهم من تلك التعابير في اطار القانون الانساني الدولي ، باعتباره القانون الذي ينظمها ."

٢ - هذه الصيغة تستند الى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ ، المرفق) .

البرازيل والنرويج

تقرير عن الدورة التقنية المعنية بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، المعقودة في بيرغن ، النرويج ، من ٦ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

أولا - مقدمة

١ - بمبادرة من وزارة العدل النرويجية ووزارة العدل البرازيلية ، عقدت في بيرغن ، النرويج ، من ٦ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، دورة تقنية مفتوحة العضوية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وتداول ممثل البرازيل وممثل النرويج رئاسة الدورة . وكان الغرض من الدورة هو تبادل المعلومات والآراء على أساس غير رسمي بشأن المسائل التقنية ، وتعزيز فهم المسائل التقنية التي ينطوي عليها المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وعقدت الدورة تلبية للمطالبات العديدة ، أثناء دورات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بعقد مثل ذلك الاجتماع . ووضع منظمو الدورة في اعتبارهم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، الذي اعتمد بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة . وفي ذلك القرار ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار تشجع فيه الجمعية الدول الأعضاء على عقد اجتماعات اقليمية أو اقليمية غير رسمية للمساعدة على انجاز أعمال اللجنة المخصصة . واتخذت المادة التاسعة من مشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2) أساسا للمناقشة حول وسم الأسلحة النارية . واتخذت المادة الحادية عشرة من البروتوكول أساسا للمناقشة حول أنون ورخص التصدير/الاستيراد/العبور . وأعرب منظمو الاجتماع عن سرورهم للاستجابة للدعوة المقدمة للمشاركة في الدورة ، حيث كان هناك ٦٠ مشاركا من ٢٦ بلدا ، تشمل جميع مناطق العالم . وشدد منظمو الاجتماع على أن الهدف من الدورة ليس التفاوض على الصياغة المستخدمة في مشروع البروتوكول ، حيث أن اللجنة المخصصة نفسها هي المحفل الوحيد المانزون له بذلك . وقالوا ان الدافع لعقد الدورة هو الرغبة في جعل الأعمال المتعلقة بالبروتوكول تؤتي ثمارها من خلال عملية قائمة على الحوار والتفاهم . وكانت الدورة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

ثانيا - الوسم

٢ - قدمت ورقات بشأن الوسم من ممثل كل من استراليا والبرازيل ، وجنوب افريقيا ، وسويسرا ، والصين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ومن ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

- ٣ - وبعد تقديم الورقات جرى تبادل عام للآراء حول الموضوع .
- ٤ - وكشفت المناقشة عن وجود فهم عام واتفاق على الحاجة الى الوسم الفردي والملائم للأسلحة النارية ، باعتبار ذلك أداة ضرورية لانفاذ القوانين . ويعتبر الوسم ، من وجهة نظر انفاذ القوانين ، ضروريا لاقتفاء أثر الأسلحة النارية أثناء التحقيقات الجنائية . ويتيح الوسم الملائم للأسلحة النارية نقطة بداية لهيئات انفاذ القوانين لدى التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية .
- ٥ - وبحث المشاركون أيضا الشروط المقبولة الممكنة المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالوسم . وكان هناك أساسا نهجان متباينان بشأن محتوى الوسم . وأعرب ممثلو عدد من البلدان عن تأييدهم لشروط الوسم الواردة في مشروع البروتوكول . وفضلا عن ذلك ، اقترح أن تشمل تلك المعايير ، في جملة أمور ، بيان بلد الصنع ، وتاريخ الصنع ، واسم المنتج ، والرقم المسلسل ، والعيار أو المقياس ، والطراز .
- ٦ - والنهج الآخر هو أن يكون هناك حد أدنى من الشروط للوسم ببيان الصانع والرقم المسلسل . ورأى ممثلو بعض البلدان أنه ينبغي ترك الحرية لكل دولة لتفريد الأسلحة النارية عن طريق سجل و/أو علامات فريدة تختارها . وأشار الى أنه يكفي معرفة بلد الصنع ، لأنه يمكن عندئذ الاتصال بسلطات ذلك البلد للحصول على المزيد من المعلومات عن الجهات التي ربما تم نقل ملكية الأسلحة اليها . وأشار الى أنه سيلزم ، في تلك الحالة ، أن يكون هناك اتفاق بشأن طرائق للترميز العالمي لأسماء البلدان . وتركزت المناقشة على ما ان كانت الحاجة تدعو الى طرائق منصوص عليها دوليا يمكن بها تفريد الأسلحة النارية على أساس عالمي أم أنه تكفي المعايير الوطنية .
- ٧ - وكان هناك بند هام آخر هو موعد وتكرار وسم الأسلحة النارية . وكان هناك اتفاق عام على أنه ، بصرف النظر عن محتوى الوسم ، ينبغي وسم الأسلحة النارية في وقت الصنع على الأقل . وأعرب عدد من المشاركين عن رأي مفاده أنه يلزم أيضا الوسم عند مرور الأسلحة النارية عبر الحدود . وقيل ان ذلك الوسم سيقتصد الوقت في التحقيقات ، لأن هيئات انفاذ القوانين لن يتعين عليها ، عند محاولة اقتفاء أثر الأسلحة النارية ، أن تبدأ من بلد الصنع . وكانت هناك آراء متباينة بشأن ما ان كان ينبغي الوسم في وقت التصدير و/أو وقت الاستيراد . وقيل ان الوسم في وقت التصدير يمكن أن يزيل الشواهد التي تساعد على اقتفاء أثر الأسلحة المتاجر فيها اتجارا غير مشروع . غير أنه شدد على أن الوسم في وقت الاستيراد هو وسيلة فعالة لضمان الاقتفاء السريع لأثر الأسلحة النارية على الصعيد الوطني . وقيل أيضا ان الوسم في وقت الاستيراد ضروري لأنه يؤكد التسليم الفعلي للأسلحة النارية . وذهب رأي آخر الى أن الوسم الاضافي عند الاستيراد ليس ضروريا لأن البلدان يمكن أن تحتفظ بسجلاتها الخاصة للأسلحة النارية المستوردة ، استنادا الى الوسم الأصلي . وسيوفر ذلك عندئذ شواهد كافية لاقتفاء الأثر . وقيل أيضا ان الوسم في وقت الاستيراد و/أو التصدير ليس فعالا من حيث التكلفة بقدر الوسم في وقت الصنع ، ويمكن أن يسبب مشاكل تقنية و/أو لوجستية . غير أنه أشير أثناء المناقشة الى أنه لا توجد حاليا معلومات كافية للبت في الفعالية من حيث التكلفة للوسم في وقت الصنع مقارنة بالوسم الاضافي في وقت الاستيراد أو التصدير .
- ٨ - وكان هناك تفاهم عام على أن المناقشة حول طرائق الوسم التقنية ينبغي أن تشمل مساهمة من صناعة الأسلحة النارية . وتضمن بعض العروض امكانيات جديدة للوسم ، مثل الطرائق التي تستخدم فيها الشرائح الدقيقة ، وتحديد هوية الأسلحة بواسطة الليزر ، والتشويه الميثلورجي . وشملت العروض أيضا تقنيات وسم تجعل الأسلحة النارية غير قابلة للتشغيل اذا أزيل الوسم . غير أنه لوحظ أن الشكل

التقليدي للوسم بواسطة الختم هو طريقة جيدة للوسم ، لأنها طريقة مقتصدة التكلفة ، وتستند الى تكنولوجيا حالية واسعة الانتشار ، وفعالة . ولكي تعتمد أشكال الوسم الجديدة ، ينبغي أن تبرهن على أنها مقتصدة للتكلفة وفعالة بنفس القدر على الأقل . ومن الضروري لانفاذ القوانين التمكن من استرداد الوسم الذي ي زال . ولوحظ أن طريقة الختم هي طريقة فعالة الى حد معقول . ولوحظ أيضا أنه ينبغي جعل الوسم غير قابل للتغيير بقدر الامكان . كما لوحظ أنه سيكون من المفيد تطوير تكنولوجيا وسم بسيطة وغير مكلفة تزيد من صعوبة ازالة الوسم . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يكون بالوسع استرداد الوسم الذي ي زال .

٩ - ونوقشت مسائل أخرى ذات صلة ، منها مكان الوسم ، وحفظ السجلات ، ونقاط الاتصال . وقدمت حجج تؤيد أن تكون هناك وسوم على عدة أجزاء من نفس السلاح الناري ، مثل السبطانة و/أو الهيكل و/أو المزلاق . ولاحظت عدة بلدان أنه ينبغي الاحتفاظ بالسجلات لأطول وقت ممكن ، لأن الأسلحة النارية هي سلع معمرة للغاية . وعرض ممثل البرازيل نظام "سينرام" (SINRAM) ، وهو النظام الوطني البرازيلي لتسجيل الأسلحة النارية ، وبذلك قدم مثالا عمليا للطريقة التي يمكن بها ترتيب حفظ السجلات . وجرى التشديد على أهمية اقامة نقاط اتصال من خلال الهيئات الوطنية المسؤولة عن معالجة الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن اقتفاء أثر الأسلحة النارية .

ثالثا - اصدار أذون ورخص التصدير/الاستيراد/العبور

١٠ - قدمت ورقات تقنية حول مسألة اصدار أذون ورخص التصدير/الاستيراد/العبور من كل من استراليا والصين وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة .

١١ - ولوحظ أن تصدير الأسلحة النارية واستيرادها يخضع بالفعل للتنظيم القانوني في الولاية القضائية الوطنية لكل من البلدان المشار اليها . وقيل ان نظم الرقابة الموجودة بالفعل هي نقطة انطلاق جيدة لتنسيق اجراءات تداول الأسلحة النارية . وكان هناك تفاهم واسع على الحاجة الى نظم وطنية فعالة لاصدار الرخص أو الأذون الخاصة بعمليات التداول التجاري للأسلحة . وشدد الممثلون على الحاجة الى التوصل الى معايير مقبولة دوليا في ذلك الصدد . كما شدد على الحاجة الى المزيد من المناقشة . وشدد على أن المناقشة حول ذلك الموضوع ينبغي أن تراعى فيها مسؤولية البلدان المعنية بعمليات تداول الأسلحة النارية . وقيل ان من المفهوم للجميع انه لا تقع على عاتق البلد المستورد وحده بل أيضا على عاتق البلد المصدر المسؤولية عن ضمان أن تكون حركة الأسلحة النارية عبر حدوده قانونية ومأمونة . ويمكن أن تساعد الضوابط التي تفرض على مرحلة التصدير سلطات انفاذ القوانين في البلدان الأخرى مساعدة كبيرة على اجراء التحقيقات . وعليه ينبغي أن تصدر رخصة التصدير استنادا الى مستندات رسمية ملائمة يقدمها البلد المستورد . ولوحظ انه من الضروري ، فيما يتعلق باقتفاء أثر الأسلحة النارية ، تكوين سلسلة اثبات لكي يتسنى التعرف على مقترفي انتهاكات رقابة الأسلحة وملاحقتهم قانونيا .

١٢ - وفي العروض والمناقشة حول المسألة ، شدد أيضا على ما تقدمه مستندات الترخيص والتسجيل من مساعدة للتعاون بين الدول على انفاذ القوانين ، علاوة على ملاحقة مرتكبي الجرائم .

١٣ - وشدد بعض الممثلين على أهمية أن يكون الترخيص بالعبور مستندا الى نفس المبادئ والترتيبات التي تتبع في حالة اجراءات التصدير والاستيراد ، وخصوصا بالنظر الى خطر تسريب الأسلحة النارية أثناء عبورها الى بلد ثالث . وقيل ان من شأن الاجراءات الخاصة بالعبور أن تيسر على هيئات

انفاذ القوانين مراقبة شحنات الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، والمساعدة على منع تسريبها ، والحصول على مستندات محسنة ، وهذا ضروري أثناء الملاحقة القانونية . غير أنه لوحظ أن الضوابط الخاصة بالعبور لا ينبغي أن تعتبر طريقة لتخفيف مسؤوليات أو التزامات البلد المصدر الأصلي والبلد المستورد والمستعمل النهائي المبين .

١٤ - وشدد ممثلو بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اختصاص اللجنة الأوروبية بحركات التصدير والاستيراد والعبور وكذلك بالقواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بشحن السلع داخل الاتحاد الأوروبي .

١٥ - وجرى تبادل آراء متباينة حول الحاجة الى حكم بشأن شهادة بالمستعمل النهائي ، وكذلك حول الاذن باعادة التصدير واعادة نقل الملكية . وتحدث البعض مؤيدين تلك الترتيبات ، لأن الأسلحة النارية يمكن تسريبها الى جهات غير الجهات المنصوص عليها أصلا . وتحدث آخرون معارضين لتلك الترتيبات ، فقيل انه عند تصدير الأسلحة النارية الى المستعمل النهائي على النحو المبين في رخصة التصدير ينتقل الحق في المنتجات من البلد المصدر الى البلد المستورد ، وان تلك الترتيبات ستخل بالحقوق السيادية والولاية القضائية للبلد المستورد .

١٦ - وطرحت أيضا مسألة السمسرة والحاجة الى حكم في مشروع البروتوكول بشأن تلك المسألة . ولوحظ أن هذه المسألة تثير عددا من التحديات ، منها تحديات تتعلق ببلد الولاية القضائية والترخيص . وطرحت مسألة أخرى تتصل بتعريف السمسرة القانونية وغير القانونية وما ان كان ينبغي تجريم هذا النشاط ، واذا كان ينبغي تجريمه فكيف .

١٧ - ولأغراض الاعلام ، قدم ممثل المملكة المتحدة عرضا موجزا لورقة عن معايير ابطال الفاعلية (التعطيل) وأوضح أن حكومته تعتزم أن توفر لاحقا تعديلات لمعايير ابطال الفاعلية . وبين ممثلو عدد من البلدان الأخرى مبادئ ومعايير ابطال الفاعلية في بلدانهم .

رابعاً - الاستنتاجات

١٨ - كان الرأي العام للمشاركين أن الدورة كانت مفيدة جدا لأنها أتاحت عرض دراسات تقنية متعمقة وكذلك تبادل الخبرات والآراء . ولوحظ أن الدورة المعقودة في بيرغين مكملة للحلقة الدراسية الدولية حول صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، التي عقدت في طوكيو يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . ورحب المشاركون بالدورة التقنية التي ستنظمها اليابان في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . وقيل ان من شأن التنسيق الدقيق بين تلك المبادرات أن يكفل أن يكون مشروع البروتوكول منبثقا من التجارب اليومية لأوساط انفاذ القوانين .

١٩ - وجرى تشجيع ممثلي البلدان الذين عرضوا ورقات على إتاحة نسخ منقحة من ورفاتهم بصفة ورقات غير رسمية أو ورقات غرفة اجتماعات الى اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة ، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، بغية المساعدة على فهم المسائل التقنية للغاية التي تتناولها الورقات .